

القرار رقم/٥٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعليماته التنفيذية وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٧ المنعقدة بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٦

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح لمعهد الشام العالي للعلوم الشرعية واللغة العربية والدراسات والبحوث الإسلامية بقبول الطلاب من دون النظر إلى معدّلهم في الشهادة الثانوية في الأقسام والشعب الآتية:

القسم أو الشعبة	الفرع
قسم الشريعة الإسلامية	مجمع الفتح الإسلامي
شعبة التفسير وعلوم القرآن	
شعبة الحديث النبوي وعلومه	
قسم القراءات القرآنية وعلومها	
قسم الدراسات الإسلامية والعربية	
قسم الدراسات الإسلامية والدعوة	
قسم اللغة العربية على أن يكون معدّل الطالب في مادة اللغة بالشهادة الثانوية لا يقل عن ٦٠٪	مجمع الشيخ أحمد كفتارو
قسم الشريعة	
قسم اللغة العربية على أن يكون معدّل الطالب في مادة اللغة بالشهادة الثانوية لا يقل عن ٦٠٪	مجمع السيدة رقية
قسم الشريعة	
قسم اللغة العربية على أن يكون معدّل الطالب في مادة اللغة بالشهادة الثانوية لا يقل عن ٦٠٪	

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام السابقة.

دمشق في ٢٣/١٠/٢٠١٦

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف